

230456 - الإحداد على الزوج وما يلزم فيه وفقاً للمذاهب الأربع

السؤال

توفي زوجي منذ مدة قصيرة وأنا الآن في فترة العدة، وملزمة بما تقتضيه هذه الفترة. وقد تحدثت منذ أيام مع أم إحدى صديقاتي فقالت أن الوضع عندهم في تركيا يختلف بعض الشيء فيما يتعلق بالمعتدة، وأنه لا يلزمها إلا الامتناع عن الزواج لا غير أمّا ما سوّي ذلك من التطيب والتزيين والخروج للحاجة فلا يرون بأسا فيه، وتعزو ذلك إلى المذهب الحنفي الذي يتمذهب به أهل تلك البلاد. فهل ما قالته صحيح؟ وهل هناك خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها؟ أريد معرفة هذه التفاصيل ليس من أجلي فحسب بل ولأقدم النصح لتلك المرأة.

الإجابة المفصلة

ما أخبرتك به هذه المرأة، ونسبة إلى المذهب الحنفي، من أن المعتدة من وفاة لا يلزمها إلا ترك الزواج فحسب وما عدا ذلك من الزينة فهو مباح لها لا حرج عليها فيه: أمر غير صحيح؛ فقد نص فقهاء الحنفية على أن المعتدة من وفاة: يلزمها ترك الزينة.

قال السمرقندى في تحفة الفقهاء (2/251): "تَفَسِيرُ الْإِحْدَادِ: هُوَ الْاجْتِنَابُ عَنِ جَمِيعِ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ مِنَ الطَّيْبِ، وَلَبِسِ الشَّوْبِ الْمَصْبُوغِ، وَالْمَطِيبِ بِالْعَصْفَرِ وَالْزَعْفَرَانِ، وَالْأَكْتَحَالِ، وَالْأَدْهَانِ، وَالْأَمْتَشَاطِ وَلَبِسِ الْحَلِيِّ وَالْخَضَابِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ" انتهى.

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (3/34): "(تُحِدُّ مُعْتَدِّهِ الْمَوْتِ: بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ، وَالْطَّيْبِ، وَالْكُحْلِ وَالْدُّهْنِ، إِلَّا بِعُذْنِيِّ وَالْجَنَّاءِ، وَلَبِسِ الْمُعَصَّفِ وَالْمُرَعَّفِ، إِنْ كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ ثُوْمَنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخْرَى أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمْسُ طَبِيَّا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، ثُبَّدَهُ مِنْ فَسْطِيلٍ أَوْ أَطْفَارٍ" مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، «وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصَّفَ مِنَ الشَّيَّابِ، وَلَا الْمَمْشَقَ وَلَا الْحَلِيِّ، وَلَا تَخْتَبِضُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ انتهى.

وفقهاء الحنفية: يجيزون للمعتدة من وفاة: الخروج نهاراً للحاجة، من كسب وعلاج ونحوهما، على أن تعود للبيت ليلاً لتبييت فيه، جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (4/166): "(وَمُعْتَدِّهِ الْمَوْتِ تَخْرُجُ يَوْمًا وَبَعْضُ اللَّيْلِ) لِتَكْتَسِبَ لِأَجْلِ قِيَامِ الْمَعِيشَةِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِزِيَارَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

والحاصل: أنَّ مَدَارَ الْحِلِّ كَوْنُ خُرُوجِهَا بِسَبَبِ قِيَامِ شُغْلِ الْمَعِيشَةِ، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، فَمَتَى أَنْقَضَتْ حَاجَتَهَا: لَا يَحِلُّ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُ الْزَّمَانِ خَارِجَ بَيْتَهَا" انتهى.

وقال الكاساني: "وَأَمَّا الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: فَلَا تَخْرُجُ لَيْلًا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ نَهَارًا فِي حَوَائِجِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ لِكِتْسَابِ مَا تُنْفِقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا مِنَ الْزَّوْجِ الْمَتَوْفِيِّ بَلْ نَفْقَهُهَا عَلَيْهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَلَا تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ، بِخَلَافِ الْمُطَالَقَةِ، فَإِنَّ نَفْقَهَتِهَا عَلَى الْزَّوْجِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ" انتهى من بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/205).

وهذا القدر من المكث في البيت ، واجتناب الزينة فترة العدة : يكاد يتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع:

أما المالكية فقد قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (2 / 622): "الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها ، حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها ...

والإحداد : هو اجتناب جميع ما يتزين به النساء ، من حلي وصيغ وكمون وخطاب وثياب مصبوغة ملونة أو بيضاء يلبس منها للزينة ... وأما الحلي والخاتم وما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه ، وكذلك الطيب كله ... وان اضطررت إلى الكحل : اكتحلت ليلا ، ومسحته بالنهار . ولا تقرب شيئاً من الأدھان المطيبة ... وكل ما لا زينة فيه فلا بأس للحاد من النساء به" انتهى.

وأما الشافعية فقد قال أبو إسحاق الشيرازي في (التنبيه في الفقه الشافعى) (1 / 201): "والإحداد: أن تترك الزينة ، فلا تلبس الحلي ولا تتطيب ولا تخضر ، ولا ترجل الشعر ، ولا تكتحل بالإئمدة والصبر ، فإن احتجت إليه: اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار . ولا تلبس الأحمر والأزرق الصافي . ولا يجوز أن تخرج من المنزل لغير حاجة ، وإن أرادت الخروج لحاجة لم يجز ذلك بالليل ، ويجوز للمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار" انتهى.

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة المقدسي في (عمدة الفقه) (1 / 107): باب الإحداد: وهو واجب على من توفي عنها زوجها ، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإئمدة ولبس الثياب المصبوغة للتحسين وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه ، إذا أمكنها ذلك" انتهى.

والله أعلم.